محاضرة 08: قواعد المنشأ Rules of origin

قواعد المنشأ هي كافة الأحكام والقوانين التي تطبقها الدولة لتحديد منشأ السلع، وتكتسب قواعد المنشأ أهمية كبرى في الاقتصاديات التي تتميز بتعدد مراحل الإنتاج والشركات والدول التي تشترك في إنتاج السلع.

وتعتبر اتفاقية المنشأ الناجمة عن جولة اوروجواي من أولى الاتفاقيات الدولية التي تحدد المنشأ الوطني في إطار التجارة الدولية، وتهدف الاتفاقية إلى التأكد من عدم استخدام قواعد المنشأ كعائق أو أداة حمائية تحول دون انسياب التجارة الدولية، كما تهدف أيضا إلى وضع برنامج عمل لتنسيق قواعد المنشأ غير التفضيلية، أي وضع قواعد منشأ منسقة لجميع الدول الأعضاء من أجل جميع الأغراض بما ييسر من تدفق التجارة الدولية.

وتتضمن الاتفاقية الضوابط التي تحكم تطبيق قواعد المنشأ، وأن يلتزم الأعضاء بالآتي[1]:

- يكون البلد الذي يحدد على أنه منشأ سلعة معينة هو البلد الذي تم فيه الحصول على السلعة بأكملها أي تامة الصنع.
- إذا كان هناك أكثر من بلد معنى بإنتاج السلعة يكون بلد المنشأ هو البلد الذي تم فيه آخر عملية تحول جوهري.

1- تعريف قواعد المنشأ وأنواعها[2]:

عرفت اتفاقية منظمة التجارة العالمية **قواعد المنشأ** بأنها:" *القوانين والأنظمة والقرارات الإدارية ذات التطبيق العام لدى أعضاء المنظمة لتحديد بلد المنشأ للسلعة* ".

ووفق اتفاقية كيوتو فإن:" **قواعد المنشأ** هي *الأحكام التي تم تطويرها من مبادئ التشريع المحلي أو الاتفاقيات الدولية التي تطبقها الدولة بهدف تحديد المنشأ*".

أما قانون الجمارك الجزائري، فيعرف منشأ البضائع ومصدرها على أنه:"*يعتبر بلد منشأ بضاعة ما، البلد الذي تم فيه الحصول عليها كليا أو خضعت فيه إلى عمليات تحويل جوهري، ما عدا في حالة تطبيق أحكام خاصة بقواعد المنشأ التفضيلية المنصوص عليها في الاتفاقيات التجارية التعريفية الدولية المبرمة بين الجزائر وبلد ما أو مجموعة من البلدان أو اتحاد جمركي أو إقليمي جمركي*"(*المادة14، الفصل01 من ق.ج.ج*)

- هنالك نوعان من قواعد المنشأ:

أ- قواعد منشأ تفضيلية:

تشير إلى الإجراءات التفضيلية الممكن تطبيقها في حالة منح تسهيلات للدول التي تم إبرام اتفاقية ثنائية أو متعددة معها، أي التعامل معها معاملة تفضيلية، وذلك إما بفرض تعريفة جمركية منخفضة أو إعفاء كلي من الحقوق والرسوم الجمركية ويكون ذلك في إطار اتفاق أو نظام جمركي خاص (مثل الاتحاد الجمركي، منطقة التجارة الحرة....).

ب- قواعد منشأ غير تفضيلية:

ويقصد بها عدم تطبيق أي امتيازات جمركية تفضيلية، وغالبا ما يتم اعتمادها في إطار سياسة تجارية تقييدية (مكافحة الإغراق، تطبيق إحدى السياسات الجمركية الغير تعريفية : نظام الحصص مثلا).

- بالنسبة للجزائر فهي تعتمد على 07 أنواع من شهادات المنشأ:

1- شهادة حركة أو مرور السلع أور 1/ EUR1.(ينظر ملحق رقم 03)
2- شهادة المنشأ للنظام المعمم للتفضيلات – صيغة أ/Formule A.
3- شهادة المنشأ للمنطقة العربية للتبادل الحر.(ينظر ملحق رقم 04)
4- شهادة حركة ومرور السلع في إطار الاتفاق التفاضلي الجزائري التونسي.(ينظر الملحق رقم 05)
5- شهادة منشأ غير تفضيلية CO (ينظر الملحق رقم 06)
6- شهادة منشأ للمنتجات المصدرة إلى الأردن.

[1]- محمود حامد، اقتصاديات التجارة الخارجية، دار حميثرا للنشر والترجمة، 2017، ص 126.
[2]- جمارك دبي، قواعد المنشأ، الإصدار الثاني 2014، ص 02.

7- شهادة منشأ للمنتجات المصدرة إلى موريتانيا.

2- أهمية قواعد المنشأ في عمليات التصدير والاستيراد

تمثل قواعد المنشأ الركيزة الأساسية في يد الدول والتكتلات الاقتصادية الدولية لحماية اقتصادياتها من المنافسة الخارجية لاسيما في ظل التطور التكنولوجي المتسارع وحدة المنافسة الشرعية والغير شرعية، خاصة ما تعلق بالتقليد للعلامة التجارية.

فيما يأتي نستعرض أهمية قواعد المنشأ حسب مختلف الأطراف المعنية بعمليات التصدير والاستيراد:

- الإدارة الجمركية:

تساعد قواعد المنشأ التفضيلية أو غير التفضيلية مصالح الجمارك بممارسة دورها من حيث:

- تحصيل الضرائب الجمركية، وكل ما يتطلبه ذلك من مراقبة وتبنيد (تحديد البند التعريفي)، حيث يلعب المنشأ دورا هاما في التأكد من القيمة الجمركية المتخذة كأساس لفرض الضرائب والرسوم.
- تطبيق السياسات الجمركية الخاصة بالتصدير والاستيراد (مثلا السياسات الجمركية الغير تعريفية على غرار : الحظر أو نظام الحصص).
- المساعدة في تطبيق الحكام الخاصة بالاتفاقيات التجارية بكافة أنواعها حيث تساعد قواعد المنشأ الغدارة الجمركية في تقرير منح المستوردين التسهيلات والمزايا التي تتضمنها هذه الاتفاقيات من عدمها.
- تقليل المنازعات بين الإدارات الجمركية والمستوردين في مجالات التقييم وتطبيق السياسات الاستيرادية وإجراءات مكافحة الإغراق وغيرها.
- تساعد في تطبيق شرط الدولة الأولى بالرعاية (MFN)
- يمكن استخدام قواعد المنشأ لأغراض ترقيم وتمييز البضاعة.

- المصدرون:

يسعى المصدرون إلى تصريف منتجاتهم إلى الأسواق الخارجية في ظل المنافسة الدولية الكبيرة، الأمر الذي يستدعي حصولهم على مزايا وإعفاءات جمركية في إطار الإتفاقيات التجارية بمختلف أشكالها (تكتلات دولية، مناطق تبادل حر، اتحادات جمركية...الخ) لغرض دعم قدرتهم التنافسية، ولا يتم ذلك إلا بتحديد بلد المنشأ لمنتجاتهم، وكذا الأسواق التي يتم ولوجها.

- المستوردون:

يستفيد المستوردون من تخفيضات عن التكاليف الجمركية (ضرائب ورسوم) في حالة كونهم معنيين بالامتيازات الجمركية التي تقرها الاتفاقيات واللوائح التفضيلية الدولية أو الثنائية أو الإقليمية، الأمر الذي يعزز من قدراتهم في رفع الأرباح، وهذا له أثر إيجابي أيضا على المستهلك النهائي، إضافة إلى حماية المستوردين من أي تعسف عند تقدير الحقوق الجمركية للاستيراد ومكافحة الإغراق.

3- معايير تحديد المنشأ:

يمكن تحديد منشأ السلع وفق قانون الجمارك الجزائري إلى معيارين رئيسيين:

أولا: معيار المنتجات المتحصل عليها بالكامل

حيث تعتبر كمنتجات تم الحصول عليها كليا في بلد ما[3]:

أ) المنتجات المعدنية المستخرجة من هذا البلد؛

ب) المنتجات النباتية التي تم جنيها في هذا البلد؛

ج) الحيوانات الحية المولودة والمرباة في هذا البلد؛

د) المنتجات المتأتية من حيوانات تعيش في هذا البلد؛

هـ) منتجات الصيد والصيد البحري، الممارسين في هذه البلد؛

[3] - المادة 14 مكرر من الفصل 1 لقانون الجمارك الجزائري

و) منتجات الصيد البحري والمنتجات الأخرى المستخرجة بصفة قانونية من البحر باستعمال بواخر هذا البلد؛

ز) البضائع المتحصل عليها على متن السفن المصانع التابعة لهذا البلد باستعمال حصري للمنتجات المشار إليها في النقطة (و)؛

ح) المنتجات المستخرجة من باطن الأرض أو قاع البحر خارج المياه الإقليمية طالما كان هذا البلد يمارس قصد الاستغلال حقوقا حصرية عليهما؛

ط) النفايات والبقايا الناتجة عن عمليات تحويل أو تصنيع والمواد التي لا تصلح للاستعمال، التي جمعت في هذا البلد، والتي لا تصلح إلا لاسترجاع مواد أولية؛

ي) البضائع المتحصل عليها في هذا البلد من المنتجات المشار إليها حصريا في النقاط (أ) حتى (ط).

ثانيا: معيار التحويل الجوهري

تنص المادة 14 مكرر من ق.ج.ج على أنه:" عندما تتدخل عدة بلدان في إنتاج بضاعة ما، يعتبر بلد منشأ هذه البضاعة البلد الذي أجري فيه آخر تحويل جوهري على هذه البضاعة.

يعتبر تحويلا جوهريا، التحويل الذي تم وفق معايير لاسيما منها:

- ✓ **معيار القيمة المضافة:** يشترط أن تكون القيمة المضافة تساوي على الأقل (40 % أو 50 أو 60%) من قيمة السلعة في أرض المصنع.
- ✓ **معيار تغيير البند التعريفي:** أي تغير تصنيف التعريفة الجمركية عن تصنيف كل من مكوناتها أو أجزائها الأساسية.
- ✓ **معيار التصنيع والتحويل:** حسب هذه الطريقة فان منشأ السلعة يتحدد على أساس عملية معينة في سلسلة الإنتاج أو التحويل، بحيث تكون ضمن سلسلة عمليات التصنيع أو التحويل التي تعرضت لها السلعة عملية أو عمليات مهمة تعطي صفة المنشأ للسلعة الجديدة.